

ص-0000023-30101-08-2024

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

15 فيفري 2024

**الموضوع :** حول الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 جانفي 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله مذكم  
بإيضاحات حول إعفاء المركز  
المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على  
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعفى المركز من الضريبة على  
الشركات وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للخصم من المورد  
بنسبة 1% وذلك في حدود غرضه الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور  
الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخليل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها المركز  
خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل

للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإيضاح: نتيجة الفري حرم العريم